

والوحيق **ما التفتحه** تستعمل على مندوبات خمسة الخروج
 الى متى بعد صلوة الظهرين يوم التزوية الا لمن ضعف
 عن الزحام ولا ما من تقدم ليطيل الظهرين
 والمبيت بها حتى يطلع الفجر ولا يجوز بوادي محسرة
 حتى تطلع الشمس ويكون الخروج قبل الفجر المظلم
 كالخائف والمريض ويستحب للامام الاقامة بها متى
 حتى تطلع الشمس والدعاء عند نزولها وعند
 الخروج منها **والا التفتحه** الواجب فيها النية والكون
 الى العزوب ولو لم يكن من الوقوف بها نهاراً
 الموقوف اجراً ولو قبل الفجر ولو افاض قبل

واستعمال الرياحين ولا بأس بحك الجسد والسواك
 المريد **سلطان** لا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا
 محرماً الا المريض او من يتكبر كالحطاب والثاني
 ولو خرج بعد احرامه عاد في شهر خروجه اجزائه
 عنه وان عاد في غير احرامه نابت **الاحرام** المبرأ
 كاحرام الرجل عدما استثنى ولا يمنعها الحيض
 حتى جاوزت الميقات رجعت الى الميقات
 واحرمت منه لو دخلت مكة فان تعدت احرامها
 من ادنى الحل ولو تعدت احرمت من موضع
الوقوف عرفات والنظر في الميقات

ما التفتحه

٣